

وسائل الشيعة

[155] أ، إنما أرادوا أن لا يعلموا (2) القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان (3) للمعلم مباحا. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرعة مثله (4). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (5). (22228) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن لنا جارا يكتب، وقد سألتني أن أسألك عن عمله ؟ قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لاهله: اني إنما اعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه. (22220) 4 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الاعشى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني أقرأ القرآن فتهدي إلي الهدية فأقبلها ؟ قال: لا، قلت: إني لم أشاركه قال: رأيت لو لم تقرئ كان يهدي لك ؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين (1). _____ (2) في الفقيه زيادة: أولادهم

(هامش المخطوط). (3) في نسخة: كان (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 99 / 384. (5) التهذيب 6: 364 / 1046 والاستبصار 3: 65 / 216. 3 - التهذيب 6: 364 / 1044 والاستبصار 3: 65 / 217. 4 - التهذيب 6: 365 / 1048 والاستبصار 3: 66 / 219. (1) الفقيه 3: 110 / 462.

(*) _____